

أدب المناظرة فهي تسعة أبواب أحدها ما أتت  
 ينبغي للنظر أن يحترز عن الإيجاز والاختصار  
 في الكلام فلا يكون مختلاً بالفهم وثانيها أنه ينبغي  
 أن يحترز عن الصواب للأيدي في الملال  
 وثالثها أنه ينبغي أن يحترز عن استعمال الألفاظ  
 الغريبة في الجث للأيدي إلى عشر  
 الفهم ورابعها أنه ينبغي أن يحترز عن استعمال  
 اللفظ الجمل في الجث بلا تقدير يدل على المعنى المقصود  
 والأيديم التوردة فهم المعنى المراد ولا بأس  
 بالاستفراء أي استفسار المضم معنى اللفظ الجمل  
 وبعض من المناظرين عدوا ذلك الاستفراء  
 سؤالا لكن يكون سؤالا بالمعنى لغوي بالمعنى  
 الاصطلاحى وهذا التمايز إذا كان في اللفظ  
 غرابية أو إجمال لبيتين معناه أمّا النقل عن  
 العمل لا تقهر أو بالقرع عن المعنى العام أو الملائمة

ولاجوز

فيما عداه كونه تعنتاً مقوقراً فرض المناظرة  
 الذي هو اظهار الصواب وذلك قبل ما هو  
 جديدهم الا شتمها من حسن فيه الا نظام وخطها  
 انه ينبغي ان يحترز عن الأجل في كلام الخصم  
 الفهم أي قبل فهم مراد لئلا يلزم الضلال في  
 الجث ولا بأس بالاعادة ان افتق الفهم  
 اعادة منين أو الكلام قبل الفهم أو من الألفاظ  
 وراسها أنه ينبغي ان يحترز عن القرض أي  
 ترض المناظرة لما لا خير له في المقصود للعلماء  
 الكلام وحصل البعد عن المدام وهو اظهار  
 الصواب في مجلس واحد وراسها أنه ينبغي  
 ان يحترز عن الضحك ورفع القمص أثناء  
 المناظرة وامتثالها من اظهار البطش وتلك  
 اليد وما يدل على التفاهة لان هؤلاء من لا  
 صاف فيهم يسترون بذلك جهلهم قال بعض  
 مستشرقين

Copyright © King Saud University